قانون

بتعديل المادة (94) من الدستور (1)

نحن ادريس الأول ملك المملكة الليبية،

• قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون

الأتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (1)

تعدل المادة 94 من الدستور على النحو الآتى:

مادة - 94:

1- يؤلف مجلس الشيوخ من اثنين وأربعين عضوا يعينهم الملك.

2- وأعضاء المجلس الذين يعينون نتيجة لهذا التعديل، تنتهي عضوية نصفهم بطريقة القرعة، في 24 مارس 1976. وتنتهي عضوية النصف الأخر في 24 مارس 1976.

مادة (2)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بأمر الملك

حسين مازق





	رئيس مجلس الوزراء
سالم لطفي القاضي	أحمد عون سوف
وزير المالية	وزير الداخلية
طاهر بکیر	السنوسي لطيوش
وزير التربية والتعليم	وزير المواصلات
عبد الله سكتة	محمد المنصوري
وزير الدولة لشؤون	وزير الصناعة
الخدمة المدنية	
أحمد الصويدق	المهدي بوزو
وزير الاقتصاد والتجارة	وزير العدل بالنيابة
عبد القادر البدري	ونيس القذافي
وزير الإسكان	وزير التنمية والتخطيط
والأملاك الحكومية	
محمد بك درنة	المهدي بوزو
وزير الزراعة	وزير الدولة
والثروة الحيوانية	للشؤون البرلمانية
يوسف ياسين	حامد العبيدي
وزير الدفاع	وزير الأشغال العامة
أحمد البشتي	فؤاد الكعبازي
وزير الخارجية	وزير شؤون البترول
خليفة التليسي	طاهر العقبي
وزير الإعلام والثقافة	وزير العمل



والشوون الاجتماعية



ونيس القذافي وزير الصحة العامة بالنيابة



